

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد محافظ الجيزة بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٦ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى منطقة أرض اللواء وأسرهـم حتى الدرجة الثالثة بالجيزة ؛
وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩/٤/١٩٩٨ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بـجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٤ على الحل ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة علينا من السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتبنا بـناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانونى للوزير ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى منطقة أرض اللواء وأسرهـم حتى الدرجة الثالثة المسجلة برقم (١٨٨) فى ١٣/٨/١٩٩٤ بمحافظة الجيزة ، وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٧/١٠/٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى